أثر الصدقات التطوعية في تحقيق الأمن والاستقرار الفردي والاجتماعي
-دراسة في ضوء السنة النبوية-

The effect of voluntary alms on achieving individual and social Security and stability
-Study in light of the Prophet's Sunnah-

أد/ عبد القادر بن عزوز*

جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية، خروبة – الجزائر،

aek1966@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/05/02 تاريخ القبول: 2021/11/17 تاريخ النشر: 2022/06/14

ملخص:

اهتمت السنة النبوية الشريفة كمصدر ثان من مصادر التشريع بوضع القواعد التي تحقق الأمن على المستوى الفردي والاجتماعي وتحفظ الكليات الخمس للفرد والجماعة، ولم تميز في ذلك بين كبير أو صغير، ولا غني أو فقير، لأن ذلك ينتهي بحماية المجتمع/ الوطن/ الدولة.

وإن الناظر في مضمون عقود التبرعات/الصدقات التطوعية على اختلاف أنواعها من هبة وهدية ومنيحة ووقف وإعارة، يجدها وسائل لمصلحة تهذيب وتعزيز منظومة الأخلاق والقيم الفردية والاجتماعية من جهة، وآليات عملية لتحقيق الأمن والاستقرار الفردي والاجتماعي، وتؤسس لمنظومة المسؤولية المشتركة في حماية الفرد والجماعة من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: الصدقات التطوعية؛ الأمن الفردي، الأمن الاجتماعي، السنة النبوية.

Abstract :

The noble Sunna -as a second source of legislation- had established rules that guaranteed securities for individuals and groups, without differentiating between them, because the security of the groups/ states/ societies can only be achieved by the security of the individuals and vice versa.

* المؤلف المرسل

The purposes of the voluntary contracts and charitable donations like endowments, gifts…etc. lead to strengthening social relationships by covering people's needs, and strengthening the social responsibility which ends in guaranteeing the social and individual security and stability.

Keywords: of voluntary alms; social security; individual security; The Prophet's Sunnah.

مقدمة:

اهتمت السنة الشريفة بحماية الكليات الخمس للفرد والجماعة، ولم تميز في ذلك بين كبير أو صغير، ولا غني أو فقير، لأن ذلك ينتهي بحماية المجتمع/ الوطن/ الدولة.

وإن الناظر في مضمون عقود التبرعات/الصدقات التطوعية على اختلافها أنواعها من هبة وهدية ومنيحة ووقف وإعارة، يجدها وسائل لمصلحة تهذيب منظومة الأخلاق والقيم الفردية والاجتماعية من جهة، وآليات عملية لتحقيق الأمن والاستقرار الفردي والاجتماعي، كيف لا والنبي ﷺ يرسم لنا مرتكزات الأمن والاستقرار على مستوى الفرد/الأسرة/المجتمع، ممثلة في الأمن على الأنفس، ويكون بتوفير الأمن الغذائي والصحي، كما جاء عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِحْصَنٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، آمِنًا فِي سِرْبِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا**»[1]، ولا تحاز الدنيا إلا لآمن على نفسه وأهله، مطمئن على رزقه.

وإن المجتمعات التي تتعاون على الخير وتمد يد العون لبعضها البعض من خلال الصدقات التطوعية، تحفظ استقرارها وأمنها وتخلق انسجاما وتوازنا اجتماعيا يحقق مقاصد الجسد الواحد كما جاء في عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي **تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ** مَثَلُ **الْجَسَدِ**، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى »[2].

لأن البخل وعدم تحمل المسؤولية الاجتماعية يولد بطونا جائعة وعقولا فارغة/جاهلة ونفوسا حاقدة، وهذا كله وسيلة لمفسدة تهدد الاستقرار والأمن الفردي والاجتماعي، كما جاء في صحيح مسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ﷺ، قَالَ: «اتَّقُوا **الظُّلْمَ**؛ فَإِنَّ **الظُّلْمَ** ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، **وَاتَّقُوا الشُّحَّ**، فَإِنَّ الشُّحَّ **أَهْلَكَ** مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ **سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ**، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ»[3].

لأن التطوع بالصدقات وسيلة لمصلحة الألفة والمحبة والتواصل والتعاون، والشح وسيلة لمفسدة التقاطع والتدابر والتحاسد والتشاجر والتقاتل.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى بيان:

–الآليات النظرية لتعزيز منظومة الأمن والاستقرار الفردي والاجتماعي من خلال عرض منهج السنة الشريفة في استعمال الصدقات التطوعية لتعزيز هذا المجال.

–الآليات العملية التي انتهجتها السنة الشريفة لتجسيد الآليات النظرية إلى واقع تطبيقي في حياة الناس.

–بيان آليات السنة في حماية هذه الآليات التطبيقية حتى لا يساء استعمالها بما يؤدي إلى فوات مقاصدها التي شرعت من أجلها.

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث على دراسة مباشرة تتحدث على علاقة الصدقات التطوعية بتعزيز منظومة الأمن الفردي والاجتماعي من خلال تتبع السنة الشريفة، وإن كان هناك دارسات قريبة من هذا المعنى، أذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر، البحث المشترك بين الأستاذ الدكتور سلمان نصر والأستاذ الدكتور سعاد سطحي والموسوم: "العمل الخيري وأثره على الاستقرار الاجتماعي"، و"العمل الخيري يشمل أداء الواجبات والتطوعات".

وبحث الدكتور أحمد إبراهيم ملاوي بعنوان: "دور العمل الخيري في تعزيز الاستقرار الاجتماعي"، والموضوع عام يشمل العمل الواجب وغيره، وله علاقة غير مباشرة بموضوع بحثنا لأنه يبرز أهمية تفعيل هذا القطاع لتعزيز جانب مهم من جوانب المحافظة على الأمن بتوفير أسباب العيش.

ورسالة الماجستير للباحث محمد إبراهيم أبو عليان الموسومة: "العمل الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي"، والتي تضمنت بيان علاقة العمل الخيري وتفعيل التنمية بشكل عام عرض التجربة ميدانيا في مدينة غزة بفلسطين وبين آثارها على الفرد والمجتمع؛ وهو بحث يدخل في صلب موضوعنا بطريقة غير مباشرة من جهة بيان البواعث المحركة على العمل الخيري والآثار المترتبة عن ذلك على مستوى الفرد والمجتمع.

وإن هذه الدارسات تبحث العمل الخيري بشكله العام بما فيه الواجبات، وموضوع دراستنا تتضمن تخصيص المجال في باب التطوعات فقط مع التركيز على الرجوع إلى السنة الشريفة وعرض منهجها النظري في تأسيس مقتضيات الأمن والاستقرار الفردي والاجتماعي ثم عرض أهم الآليات العملية لتطبيق الجانب النظري في أرض الواقع بما يعزز مقاصد حفظ الكليات الخمس.

إشكالية البحث ومنهجه:

يهدف البحث للإجابة عن الإشكالية التالية: كيف يمكن للصدقات التطوعية أن تسهم في تعزيز منظومة القيم النظرية والعملية للاستقرار والأمن الفردي والاجتماعي؟ وما هي آليات تحقيق ذلك في ضوء السنة النبوية؟

ومنه سيعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال استقراء جزئي لبعض مباحث السنة الشريفة التي تطرقت لمسائل الأمن بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وتوظيفها في البحث بحسب مقاصده.

ولقد قسمت البحث إلى مقدمة تتضمن موضوع البحث وأهدافه، ودراساته السابقة وإشكاليته ومنهجه ومنهجيته، وثلاث مباحث تضمنت تحديد مصطلحات البحث ومفاهيمه، وعرض أهم الآليات النظرية والعملية التي رآها الباحث مناسبة لطبيعة الموضوع ومقاصده، منتهيا بخاتمة.

المبحث الأول: الصدقات التطوعية: مفهومها، دليلها، مقاصدها:

يتضمن هذا المبحث بيان مصطلحات البحث ومفاهيمه وعرض الأدلة الشرعية والمقاصدية للصدقات التطوعية.

أولا: تعريف الصدقات التطوعية في اللغة والاصطلاح:

أ. تعريف الصدقات التطوعية في اللغة: الصدقة في أصل اللغة من صدق، والصدق نقيض الكذب، وهي الإعطاء والتفضل بالشيء[4].

والتطوع في أصل اللغة، ما قابل الواجب والإكراه[5].

ب. تعريف الصدقات التطوعية في الاصطلاح: هي كل ما يقدمه المسلم من غير الصدقات الواجبة إلى غيره من أعيان أو منافع بنية القربة إلى الله تعالى.

ثانيا: تعريف الأمن والاستقرار الفردي والاجتماعي في اللغة والاصطلاح:

أ.تعريف الأمن والاستقرار الفردي والاجتماعي في اللغة:

تعريف الأمن في اللغة: الأمن في أصل اللغة ضد الخوف[6].

الاستقرار في اللغة: من القرار: وهو السكون والطمأنينة[7].

تعريف الفرد في اللغة: هو هنا بمعنى: ما قابل الجماعة[8].

تعريف الاجتماعي/المجتمع في اللغة: هو: اسم لجماعة من الناس[9].

ب.تعريف الأمن والاستقرار الفردي والاجتماعي كمركب إضافي:

تعريف الأمن في الاصطلاح: هو: كل ما يحفظ الكليات الخمس على المستوى الفردي والاجتماعي وجودا وعدما.

تعريف الاستقرار في الاصطلاح: هو: انتظام حركة الفرد والمجتمع على وجه يتوافق ونظامها العقدي والتشريعي والأخلاقي.

تعريف الفرد في الاصطلاح: هو: الإنسان أو الشخص الذي يشكل بمجموعه الجماعة أو المجتمع.

تعريف المجتمع في الاصطلاح: المجتمع:" تنظيم معين ذو طابع إنساني يتم طبقاً لنظام معين"[10].

تعريف الأمن والاستقرار الفردي والاجتماعي كمركب إضافي: هو كل ما يحفظ وجود الإنسان وانتظام حركته كفرد أو جماعة ويكفل له استمراره بما يتوافق مستوى الفرد والجماعة وجودا وعدما ويكفل استمرارها بما يتوافق مع معتقداته ونظامه التشريعي ومنظومة القيمية الأخلاقية.

ثالثا: دليل الصدقات التطوعية: ثبت دليل الصدقات التطوعية بدليل الكتاب والسنة:

فمن الكتاب: آيات كثيرة أذكر منها قوله تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾ ﴾[11].

وقوله تعالى: ﴿ ۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ﴾[12].

ومن السنة أحاديث كثيرة أذكر منها جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا مَاتَ** الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ.»[13].

وحديث سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَى** كُلِّ **مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ**. فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: **يَعْمَلُ** بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ **وَيَتَصَدَّقُ**. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ **الْمَلْهُوفَ**. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ»[14].

رابعا: مقاصد الصدقات التطوعية: تسهم الصدقات التطوعية في تحقيق جملة المصالح التالية[15]:

-معالجة الظواهر الاجتماعية السلبية كالتسول والتشرد:

-سد الاحتياجات الاجتماعية المختلفة من لباس وطعام وغيرهما.

-تعزيز الروابط الاجتماعية بين القرابة والجيران وغيرهم.

-تهذيب وترقية السلوك الاجتماعي من خلال التربية.

-بناء وتحقيق القدرات الذاتية للقادرين على العمل والذين لم يجدوا رؤوس أموال تعينهم على ذلك.

-المساهمة في تعزيز الاستقرار الفردي والأسري والاجتماعي.

-زرع الثقة بين المعطي والمعطى له بما يولد الطمأنينة والمحبة بينهما.

-المساهمة في التخفيف من المشاكل والخصومات الاجتماعية بالمبادرة بإصلاح ذات البين.

-المساهمة في التوعية الاجتماعية في جميع النواحي الدينية والأخلاقية والتشريعية من خلال التطوع الفردي أو الجماعي المنظم أو مصارف الأوقاف.

-تخفيف الفجوة بين الطبقات الاجتماعية.

-إيجاد فرص عمل والتخفيف من البطالة بتنمية مهارات المحتاجين في مجال العمل بالتدريب.

المبحث الثاني: آليات الصدقات التطوعية النظرية لتحقيق الأمن والاستقرار الفردي والاجتماعي:

إن الباحث في السنة النبوية الشريفة يجدها ترسم للفرد والمجتمع المعالم النظرية الواجب تحقيقها لتكون وسيلة لمصلحة تحقيق الأمن والتي تركز على بناء الفرد في إطار منظومة قيم الجماعة، بالعمل على التنسيق والتوفيق بين متطلبات الفرد والجماعة؛ وبين التوازن بين الواجبات وما يخدمها من التطوعات/ المندوبات.

فتحقيق الضروري؛ مرهون بتحقيق ما يخدمه من حاجيات وتحسينيات، وإلا كان الناس في حرج وضيق.

ويمكن للناظر في منهج السنة النبوية الشريفة لتحقيق مصلحة الأمن الفردي والاجتماعي المؤدي لحفظ الكليات الخمس على المستوى النظري لعلاقة الصدقات التطوعية في خدمة تحقيق الأمن الفردي والاجتماعي بتفعيل المشاركة الفردية والاجتماعية معنويا بالتطوع بالصدقة من خلال المبادرة إلى حث الناس على الصدقة التطوعية وبيان آثارها أو ماليا بالمساهمة فيها بتقديم المال أو ما قام مقامه أو عضويا بالانضمام على الجهات ذات الصلة التي تخدم في مجال العمل الخيري عموما[16]، ويمكن للباحث حصر هذا كله في الآتي:

أولا: تعزيز منظمة القيم العقدية:

اهتمت السنة الشريفة بغرس أصول العقيدة الصحيحة في نفس المسلم، وبينت حقيقة الاعتقاد الصحيح في الله تعالى، وبينت مقاصد قوله تعالى:﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾[17] في كل مجالات حياة الإنسان، ومنها مسألة الرزق وطرق الكسب، بحيث بينت أن من متركزات الإيمان ربط الرزق، بالرزاق؛ وهو الله سبحانه وتعالى، فحثت على الإنفاق في وجوه الخير الواجبة والتطوعية مع استصحاب الاعتقاد الجازم أنه تصرف شرعي يندرج ضمن الحكم التكليفي الشرعي في درجة المندوب إليه، وأن الله تعالى يخلف على المتصدق/المنفق خيرا مما أنفق ﴿ * وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾[18].

وجاء في الحديث القدسي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ **أَنْفِقْ** يَا ابْنَ آدَمَ **أُنْفِقْ عَلَيْكَ**»[19]، فإعطاء الناس والتصدق عليهم، يتضمن مقصدا تعبديا، وهو حسن الاعتقاد والظن بالله تعالى، وآخر تشريعي ويتمثل في الامتثال بالتكاليف الشرعية على اختلاف رتبها، وما يترتب عنه من حفظ الكليات فالصدقة التطوعية وسائل لمصالح مندوبة، والتي قد تكون بمثابة الحاجي أو التحسيني لخدمة كلية النفس أو العرض/النسل.

فالتصرف الشرعي بالإنفاق يحقق جملة من المصالح الدينية والدنيوية والتي منها التعبد بتحقيق الاستقرار النفسي لصاحب الحاجة/ المنفق عليه، ويمتن العلاقة بينه وبين من أنفق عليه، لأن من مقتضيات الإيمان محبة الخير للآخرين؛ كما نحبه لأنفسنا، ولا يتحقق ذلك إلا بالبذل والعطاء، كما جاء عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُؤْمِنُ** أَحَدُكُمْ **حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ** مَا يُحِبُّ **لِنَفْسِهِ**»[20].

ومن أمثلة هذا التعزيز لمنظمة القيم العقدية في نفس المؤمن التعبد بوصل الرحم واجتناب قطيعتها، كما جاء عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الرَّحِمُ** مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي **وَصَلَهُ اللهُ**، وَمَنْ قَطَعَنِي **قَطَعَهُ اللهُ**»[21]، ومن مقتضيات الصلة العطف والرحمة والحنان، والإعانة بالمال في قضاء الحوائج على جهة الوجوب أو الندب[22]، كالتصدق على الفقراء والمحتاجين منهم بما يحقق استقرارهم ويحفظ كلياتهم.

ويدعم الكلام أن من مقتضبات صلة الرحم الإنفاق على وجه التطوع، ربط هذا التصرف بمقتضيات إيمانية تعبدية كالمباركة في الزرق والعمر[23]، كما جاء عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ-رضي الله عنه-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «**مَنْ سَرَّهُ** أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي **رِزْقِهِ** وَأَنْ **يُنْسَأَ**[24] لَهُ فِي **أَثَرِهِ**، فَلْيَصِلْ **رَحِمَهُ**»[25].

لأن في صلة الرحم؛ تأمين سد الحاجات الإنسانية على اختلاف رتبها للمحارم وذوي الأرحام على جهة الوجوب أو التطوع، وإن هذا التأمين إن نظرنا إليه على جهة التعدد، أي أن يقوم كل مؤمن بمقتضى عقيدته بسد خلات الضعفاء والمحتاجين من أقاربه بحسب ما توفر عنده من إمكانياته، فإن دائرة الحاجة تضيق، ويتحقق الاستقرار الفردي والمجتمعي بتحقق أسبابه من الأمن على الأنفس والأهل، وتوفير أسباب المعيشة الإنسانية الكريمة فتتوطد العلاقات الاجتماعية ويسود السلام بين الناس.

ثانيا: تعزيز منظومة القيم الأخلاقية:

إن العبادات في الشريعة الإسلامية ليست مجردة عن علاقات الإنسان بأخيه لإنسان للاشتراك في العقيدة أو في الإنسانية، ولا يمكن الفصل بين الصلاة والصوم والحج وحسن التعامل مع الناس في دائرة الأسرة والجيران فباقي المجتمع، ولهذا بين القرآن الكريم والسنة الشريفة مقاصد العبادات فالصيام، يحقق التقوى، وهي مبنية على اعتقاد وعمل، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾[26].

وجاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ **لَمْ يَدَعْ** قَوْلَ **الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ**، فَلَيْسَ **لِلَّهِ حَاجَةٌ** فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ **مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ** الزُّورِ **وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ**، فَلَيْسَ لِلهِ حَاجَةٌ أَنْ **يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»[27].

فثمرة العبادات حسن التعامل مع الناس، كما جاء عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الكُوفَةِ، فَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَمْ يَكُنْ **فَاحِشًا** وَلاَ **مُتَفَحِّشًا**، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ **أَخْيَرِكُمْ** أَحْسَنَكُمْ **خُلُقًا**»[28].

ومن أبرز القيم التي دعا إليها القرآن الكريم والسنة الشريفة البذل والعطاء في مجال الصدقات التطوعية والعناية بالمحتجين، واجتناب إذياتهم وجرح كرامتهم ماديا أو معنويا، وجرمت الفعل واعتبرته وسيلة لجملة من المفاسد الدينية والدنيوية، كمفسدة التكبر على الناس والرياء وإذايتهم للمتصدق عليهم بهتك عرضهم إلى غير ذلك من المفاسد[29]، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٞ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٞ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ لَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢٦٤ ﴾[30]. لأن المن في العطية أو الصدقات التطوعية وسيلة إلى مفسدة التكبر على الناس واحتقارهم[31]، وهذا يؤدي إلى الكراهية والتهاجر والتقاطع بين الناس، ويتولد عنه عدم الاستقرار الاجتماعي وكثرة النزاعات المؤدي لفقدان التواصل بين المجتمع ومنه تزعزع نعمة الأمن.

ثالثا: تربية الفرد على القناعة:

اهتمت السنة الشريفة بتربية الفرد والمجتمع على مبدأ القناعة في الحياة، وبينت أن السعادة الحقيقية ليست بالكثرة في كل شيء؛ وإنما في حسن الاستعمال، فقليل مع حسن الاستعمال؛ أفضل من كثير يساء توظيفه، وغرست في نفس الفرد النظر فيما هو عنده في يومه، وتحقق عنده الأمن المادي والمعنوي على نفسه وأهل بيته من أي مكروه أو مرض، وتوافر لديه أسباب عيشه من طعام وشراب، فهذا أسعد الناس وأوفرهم حضا، لأن الكثير من الناس قد يتوفر لهم أمر دون أمر[32]،كما جاء في حديث سَلَمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِحْصَنٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «مَنْ **أَصْبَحَ** آمِنًا فِي سِرْبِهِ، **مُعَافًى** فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ طَعَامُ يَوْمِهِ؛ فَكَأَنَّمَا **حِيزَتْ** لَهُ الدُّنْيَا»[33].

كما في الحديث الشريف إشارة وتنبيه إلى أهمية العمل، فتحقيق الأمن على كلية النفس؛ يكون بتوفير ما يكون سببا ووسيلة لذلك من طريق الكسب الحلال، والذي يعد العمل المشروع من أهم مرتكزاته والبطالة من أهم مفاسده.

وإن التربية على القناعة وسيلة لمصلحة تحقيق الأمن والاستقرار الفردي والاجتماعي من جهة أن القانع مستقر النفس، لا ينظر إلى ما في أيدي الناس، ولا يحسدهم، ولا يكيد لهم؛ ويحب لهم الخير، وهذا كله يؤدي إلى استتباب الأمن.

رابعا: تربية الفرد على البذل والعطاء ولو بالقليل:

نبهت السنة الشريفة على أهمية البذل ومشاركة الآخرين، لأن مشاركتهم ولو ببذل القليل، تتضمن رسالة تفيد الاهتمام، والمحبة والتعاون.

لأن البخل/الشح؛ وسيلة لمفسدة الحسد التي تولد الكراهية المؤدية إلى التهاجر والتقاطع، وذلك وسيلة للتشاجر والمعاداة وتقاتله[34]، مما يؤدي إلى اضطراب المجتمع وانقسامه وكثرة صراعاته وضياع وحدته وانسجامه؛ وهذا ينتهي بلا أمن على الكليات الخمس، كما جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «اتَّقُوا **الظُّلْمَ**، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، **وَاتَّقُوا الشُّحَّ**، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ **سَفَكُوا** دِمَاءَهُمْ **وَاسْتَحَلُّوا** مَحَارِمَهُمْ»[35].

فالشح يجعل الإنسان لا يهتم بالآخرين ولا يشعر بحاجاتهم؛ بل قد يتعدى إلى ظلمهم والطمع فيما في أيديهم وأخذ حقوقهم والسيطرة عليهم، لأن الإفراط في حب الذات[36]، مما يؤدي إلى التهاجر والتقاطع وسفك الدماء واستباحة المحارم بخلاف العطاء يحقق التواصل والتحابب[37].

ومن هنا تبرز أهمية الصدقات التطوعية كوسيلة لمصلحة الأخوة الإيمانية لتهذيب النفس وتربيتها على قواعد المحبة والتعاون والانسجام بين أفراد المجتمع، لأن البذل وسيلة للمواساة والتحابب والتواصل[38]، وهذا كله ووسيلة لمصلحة حفظ الأمن وتحقيق الاستقرار الفردي والاجتماعي، لشعور كل واحد من أفراد المجتمع بمسؤوليته عن تحقيق أمن الآخر كما يحققه لنفسه، كما جاء عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي **تَوَادِّهِمْ**، **وَتَرَاحُمِهِمْ**، **وَتَعَاطُفِهِمْ**، مَثَلُ **الْجَسَدِ**؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»[39].

خامسا: تربية الفرد على الموازنة بين مقاصد الأعمال:

اهتمت السنة النبوية الشريفة بتربية الفرد المسلم على الموازنة وترتيب المصالح الدينية والدنيوية، ببيان مقاصد العبادات في الصدقات التطوعية وغيرها، وأن معنى الصدقة يتعدى معنى التطوع فقط، بل حتى الواجبات فيها هذا المعنى الشرعي[40].

كما بينت السنة الشريفة أن الصدقات يجب أن تكون وسيلة لمصالح الدارين، فالوصية مثلا حددت بالثلث، لما فيه تحقيق رغبة الموصي بالصدقة واستدراك ما فاته من أعمال صالحة، كما فيه تربية الورثة على بذل المال في وجوه الخير لسد خلات المحتاجين، وهو وسيلة لتزكية نفوس الورثة من الحقد والكراهية للموصى له والكيد له لأن حظي بما لا لم يحظوا به، لأن النفوس مجبولة على حب المال.

كما فيه تحريك باعث حفظ كلية العرض/النسل الموصي بعد وفاته، بأن يترك ورثته في سعة من حالهم ولا يخلق مشكلة جيدة للمجتمع من المحتاجين؛ وهذه المصالح كلها تحقق الاستقرار النفسي للموصي والموصى له والورثة لينتهي بهم جميعا إلى الأمن والاستقرار؛ لأن كل شخص أخذ حقه بحسب ما تقرر في الشرع.

كما جاء في حديث سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، **أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟** قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: الثُّلُثُ، **وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**؛ أَنْ **تَدَعَ** وَرَثَتَكَ **أَغْنِيَاءَ** خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ **عَالَةً** يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى **اللُّقْمَةَ** تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ ، وَلَعَلَّ اللهَ يَرْفَعُكَ يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ **وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ** »[41].

سادسا: الدعوة إلى الاهتمام بالجوار:

حث القرآن الكريم والسنة المطهرة بالاهتمام بشؤون الجوار/الجار، واعتبرته مقتضى من مقتضيات الإيمان بدليل مجيئه في سياق الأمر بعبادة الله وعدم الإشراك به سبحانه، وبر الوالدين والوصية بالرحم؛ تعظيما لشأنه ولمزيد اهتمام به وبأحواله وتنبيها على أهميته لأمننا على مستوى وأمن مجتمعنا، قال تعالى: ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ٣٦ ﴾[42].

وأكدت السنة القولية على أهمية الاهتمام بشؤون الجار /الجوار واعتبرته من مقتضيات الإيمان، فجاءت جملة من الأحاديث أذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر، حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُسَاوِرِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لَيْسَ **الْمُؤْمِنُ** الَّذِي **يَشْبَعُ**؛ وَجَارُهُ جَائِعٌ»[43].

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا **طَبَخْتَ** مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ **جِيرَانَكَ**»[44].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ** كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ **فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ**، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»[45].

جاء في الأحاديث السابقة الذكر الحث على شؤون الجوار/الجار، بسد حاجته الإنسانية من طعام، وإكرامه بعدم إذايته بكل نوع من أنواع الإذابة المادية والمعنوية مسلما أو غير مسلم؛ قريبا كان أو من غيرها.

فالجوار أول الدروع لحماية الأمن الفردي والاجتماعي بعد تحقيقه في الأسرة، ولهذا كان من دعاء النبي ﷺ الاستعاذة من جار السوء، لأنه يهدم العلاقات الاجتماعية بافتعاله للمشاكل، ولا يحفظ سر جيرانه، ويجتهد في نشر أخبارهم؛ وربما الإشاعات الكاذبة عنهم، وهذا وسيلة لمفسدة قطع الرحم إن كان الجار من القرابة وإلى التهاجر والتقاطع الاجتماعي بين الجيران، وهذا يؤدي إلى الملاسنات والشجار والتعارض بكل أنواعه، وهذا كله يهدد الأمن المجتمعي، لأنه عوض أن تتوجه الإرادات والجهود الفردية والجماعية على التعاون في بناء مستقبل الوطن وتطويره، تنفق هذه القوى في تدميره وتقويض أمنه، لأن الجار السوء يدمر المبادرات الخيرة في المجتمع ويعيق تطويرها وتنفيذها، بل قد يتستر على المجرمين كراهية لجيرانه وانتقاما منهم.

ولهذا جاء في الحديث الاستعاذة من جار السوء، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالثَّلَاثِ **الْفَوَاقِرِ**، قِيلَ: وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ: إِمَامٌ جَائِرٌ، إِنْ أَحْسَنْتَ لَمْ يَشْكُرْ وَإِنْ أَسَأْتَ لَمْ يَغْفِرْ، **وَجَارُ سُوءٍ** إِنْ رَأَى حَسَنَةً **غَطَّاهَا** وَإِنْ رَأَى سَيِّئَةً **أَفْشَاهَا**، وَامْرَأَةٌ السُّوءِ إِنْ شَهِدْتَهَا غَاظَتْكَ وَإِنْ غِبْتَ عَنْهَا خَانَتْكَ»[46].

ووصف النبي ﷺ جار السوء ضمن الفواقر، أي الدواهي القاسمة للظهر[47]، لأن جار سوء مهدد لاستقرار النفسي والاجتماعي، فعوض أن يشتغل بما ينفعه، يعمل على تفكيك العلاقات بين الأفراد وإشاعة الأخبار والإشاعات بما يفسد الود بين الجيران ومن ثم المجتمع، فيكون عامل هدم لا بناء، ووسيلة دمار لا تكافل وتعاون وتعاضد لإخوانه وجيرانه ومجتمعه ودولته، فيتسبب في اضطراب مجتمعه بما يهدد أمنهم واستقرارهم.

سابعا: تثمين وتشجيع المبادرات التعاونية الفردية والاجتماعية:

وردت في السنة الشريفة كثير التصرفات التطوعية من الصحابة –رضوان الله عليهم– على المستوى الفردي أو الجماعي، التي أقرها النبي ﷺ وثمنها واعتبرها وشجع عليها، ومن أمثلة ذلك إقراره لفعل الأشعريين في التضامن التطوعي فيما بينهم عند الأزمات والكوارث بتقاسم طعامهم السوية فيم بينهم رحمة ببعض بعضا، وتربية لأفراد القبيلة على الإيثار ومواساة بعضهم بعضا[48]، بترسيخ هذه القيمة الأخلاقية فيما بينهم حتى يكبر الصغار عليها، فعن أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا **أَرْمَلُوا** فِي الْغَزْوِ، أَوْ **قَلَّ طَعَامُ** عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، **جَمَعُوا** مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ **وَاحِدٍ**، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ **بِالسَّوِيَّةِ**، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا **مِنْهُمْ** »[49].

والحديث فيه تنبيه على أهمية مشاركة الآخرين عند الشدائد ومواساتهم ورحمة ضعيفهم، وخاصة في الشدائد وقلة الطعام فيكون الناس أحرص على اقتنائه لأنفسهم وأهلهم، وربما لا يفكرون في غيرهم،

فيسارع الناس لإخفائه وتترفع الأسعار، وذلك كله يسبب الفوضى وغياب الأمن، وفي تصرف الأشعريين تحقيق الأمن بنشر تصرف وثقافة التشارك والتعاون حتى ترتفع الأزمة أو الكارثة لأن آثارها تكون مدمرة للجميع[50].

كما في الحديث تنبيه على أهمية التطوع لجمع الطعام وتخزينه بالطرق العلمية الصحية للنوائب والشدائد.

ثامنا: التطوع لتعليم الناس أسباب الكسب الكريم:

اعتنت السنة الشريفة بتحقيق الذات الفردي والاجتماعي، من خلال الدعوة للعمل الذي يكون فيه مصالح للعامل ولبقية المجتمع، وحفزت عليه بوسائل مختلفة، أذكر منها ما جاء عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ –رضي الله عنه–، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«الْيَدُ **الْعُلْيَا** خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ **السُّفْلَى**، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ **غِنًى**، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ **يُعِفَّهُ اللهُ**، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ»[51].

فالتعبير باليد العليا، فيه إشارة إلى تحقيق الذات الفردية والاجتماعية لأن الأفراد والمجتمعات التي لا تكون يدها العليا في مجالات الحياة، تكون هي اليد السفلى، ويجري عليها ما يجري على هذه اليد من التخلف في كل مناحي الحياة وخاصة عندما تكون قادرة غير عاجزة.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ **الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟** قَالَ: الْإِيمَانُ بِاللهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: **تُعِينُ صَانِعًا**، أَوْ تَصْنَعُ **لِأَخْرَقَ**، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ»[52].

جاء في الحديث الشريف من بين رتب الأعمال الصالحة قوله ﷺ: «**تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ**»، فالأخرق: من لا يستطيع ما يحاوله أو من لا صنعة له أو من لا يهتدي لصنعة[53]، والصناعة له، تكون بالتطوع بتعليمه ما لا يحسنه حتى يحسنه، لأنها من باب تعليم الناس الخير[54]، ومن ضمنه تعليمه صنعة يحترفها ويسترزق منها بالحلال، يعين بها نفسه وأهله، ويسد بها خدمة من الخدمات الاقتصادية التي يحتاجها المجتمع.

فاعتبار التطوع بتعليم من لا صنعة له من باب الصدقة التي تجري على صاحبها بالأجر والثواب، وسيلة إلى حفظ كلية النفس وما تحتاجه من ضروريات الحياة، كما تؤدي إلى حفظ الأمن الفردي والاجتماعي، فالبطالة وعدم شغل الإنسان نفسه فيما فيه نفعه ونفع غيره، وسيلة لمفسدة ضياع الأمن؛ فمن لم يجد ما يسد حاجته قد يجد من ضعاف النفوس من يشغله في الجريمة وأكل أموال الناس بالباطل بغير وجه حق كالسرقة وترويج المخدرات وغيرهما من الوسائل غير المشروعة التي تنتهي بتهديد الأمن الفردي والاجتماعي.

المبحث الثالث: آليات الصدقات التطوعية التطبيقية لتحقيق الأمن والاستقرار الفردي والاجتماعي:

نبه القرآن الكريم والسنة الشريفة أن التركيز على الجانب النظري لتغيير تصرفات الفرد والمجتمع لا يكفي، إن لم تسانده آليات تطبيقية تعززه وتقويه وتشجع عليه من خلال المبادرات الفردية والاجتماعية.

وإن الناظر في السنة الشريفة يجدها تشرع مجموعة من الأحكام التشريعية العملية لتعزيز منظومة القيم الأخلاقية التكافلية بين أفراد المجتمع من جهة وتعزز مقتضيات الأمن الفردي والاجتماعي من جهة ثانية، والتي أجملها في الآتي:

وإن الناظر في القرآن الكريم والسنة المشرفة يجدهما ينبهان على أن هذا مستلزم لذاك، يكمل كل منهما الآخر تحقيقا للمقاصد المرجوة منه، ﴿ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ كُلَّمَا رُزِقُواْ مِنۡهَا مِن ثَمَرَةٖ رِّزۡقٗا قَالُواْ هَٰذَا ٱلَّذِي رُزِقۡنَا مِن قَبۡلُۖ وَأُتُواْ بِهِۦ مُتَشَٰبِهٗاۖ وَلَهُمۡ فِيهَآ أَزۡوَٰجٞ مُّطَهَّرَةٞۖ وَهُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٥ ﴾[55].

وجاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ **وَسَبْعُونَ** أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، **وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى** عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»[56].

فبينت الآية الكريمة أن المصلحة الأخروية؛ وهي الدخول للجنة وما فيها من خيرات ونعم، مستلزم بالإيمان ثم العمل، وبين الحديث درجات الإيمان، والتي من أقسمها العملية إماطة الأذى عن الطريق.

وكذلك الشأن بالنسبة للصدقات التطوعية، فلها شق نظري وآخر عملي تتجلى فيه مقتضيات الإيمان.

ويمكن للباحث أن يحصر الآليات التطبيقية للصدقات التطوعية المعززة والمساندة لتحقيق مصلحة الأمن الفردي والاجتماعي في الآتي:

أولا: تشريع الوقف[57]:

يعد الوقف الخيري العام والأهلي/الذري وسيلة عملية لتعزيز الأمن الفردي والاجتماعي، فالوقف باختلاف صيغه وأنواعه يعتبر وسيلة لحفظ الكليات الخمس، فوقف المدارس والجامعات والمكتبات وسيلة للأمن الفكري الفردي والاجتماعي وتجنيب المجتمع التطرف والغلو وترسيخ الوسطية، بحفظ كلية الدين والعقل، ومثله وقف المساجد، كفعل الأنصار، فعن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ -رضي الله عنه-: « **لَمَّا قَدِمَ** رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ وَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَّارِ **ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ** هَذَا . قَالُوا: لَا وَاللهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ **إِلَّا إِلَى اللهِ** »[58].

والمبادرة بوقف المزارع، يحقق الأمن على الأنفس في دائرته الأساسية؛ وهو الإنسان، وفي دائرته الثانية التي خلقت لخدمته وهي الحيوان والطير.

ومثاله ما جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنه–: «أَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ **حَبَسْتَ أَصْلَهَا** وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ»[59].

وجاء عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رضي الله عنه–، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ **يَغْرِسُ** غَرْسًا أَوْ **يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلَ** مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ **صَدَقَةٌ**»[60].

ووقف الموارد المائية، وسيلة لبقاء الإنسان وآلية عملية لتحقيق مصلحة الأمن الفردي والاجتماعي، لأن الكثير من المنازعات سببها قلة المياه أو التعسف في مشاركتها مع الأخرين[61].

وَقَالَ عُثْمَانُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي **بِئْرَ رُومَةَ**، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ –رضي الله عنه–»[62].

وإن هذه الآلية –الوقف– التي تسهم في حفظ الكليات بحفظ أصل الأمن والاستقرار؛ هي بدورها عملت الشريعة الإسلامية على حمايتها وعدم التعدي عليها من خلال اعتبار العقد ملزما بتوافر أركانه وشروطه، وأوجبوا الوفاء به وأمروا باحترام شروط الواقف ما لم تخالف نصا صريحا أو مقاصد الوقف، ولهذا قال الفقهاء: "شروط الواقف مرعية؛ ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف"[63]، وجعلوا له ذمة مالية أو بعبارة أخرى اعتبروه شخصية اعتبارية لها ذمة مالية تُقَاضَى وتُقَاضِي، فقالوا: قلة "الفتوى في غصب عقار الوقف وإتلاف منافعه؛ وجوب الضمان نظرا للوقف"[64].

ثانيا: تشريع الهبة[65]:

تعد الهبة، وسيلة لمصلحة حفظ كلية النفس من خلال تربيتها وتزكيتها في البذل والعطاء، فهي وسيلة لمداواة الحرص والبخل النفسي ومحبة النفس الزائدة على العادة والفطرة ومقتضى الشرع، وهي تعبير من الواهب على إعانته ومحبته الخير للموهوب إليه ورغبته في وصله وتمتين العلاقات والثقة معه ومظهر من مظاهر الإحسان إلى الآخرين.

ونبهت السنة الشريفة أن العبرة في الهبة هي العطاء نفسه لا قيمتها ولا حجمها ونوعها، كما جاء في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا **تَحْقِرَنَّ** جَارَةٌ لِجَارَتِهَا؛ وَلَوْ فِرْسِنَ[66] شَاةٍ»[67]،

فالفرسن لا فائدة فيه، ولكنه تنبيه وتربية الإنسان وتعويده على العطاء وصلة الجار أو غيره؛ لأن ما يراه الإنسان حقيرا أو غير نفيس؛ هو نفيس عند غيره لحاجته إليه[68].

وإن هذا التصرف التطوعي قيد على مستوى الأسرة بتحقيق العدل لا المساواة بين الأولاد بالنظر إلى المآلات وسدا لذريعة قطيعة الرحم التي أمرنا بوصلها، كما جاء في الحديث عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: « سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ –رضي الله عنه–، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي **أَبِي عَطِيَّةً**، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟**، قَالَ: لَا، قَالَ: **فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ »[69].

ثالثا: تشريع القرض الحسن[70]:

رغب القرآن الكريم والسنة الشريفة في القرض الحسن، قال تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾ ﴾[71]، والقرض الحسن هنا يشمل كل ما يلتمس منه الجزاء[72]، كالسلف والمداينة.

وجاء في السنة الشريفة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ **نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا**، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ **يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ**، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ **سَتَرَ مُسْلِمًا**، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمِ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»[73]، والقرض الحسن وسيلة من وسائل التنفيس عن الكرب/الضائقات المختلفة التي يمر بها الفرد والمجتمع بقضاء حوائجهم وإعانتهم[74].

فتشريع القرض الحسن في السنة جاء لرعاية وتنظيم مصالح المخلوقات وتسهيلا لهم في معايشهم إنتاجا واستهلاكا وكأداة تمويلية تنموية[75]، وذلك لتنوع عقد القرض، فيكون في النقود والحيوان والسلع والآلات وغيرها، والناس ليسوا على درجة واحدة في حاجتهم، فمنهم القادر على العمل والإنتاج ومنهم العاجز، ومنهم عزيز النفس عفيف اليد عن المسألة يطلب ما يعينه على إدارة أزمته وحل مشكلته جهة القرض لا الصدقة ، ومنهم من هو بحاجة إلى رأس مال للعمل بالتجارة أو توسعة نشاطه فيها، ومنهم من بحاجة إلى بذور ليزرع أرضه، ومنهم من بحاجة إلى مال ليطلب العفاف بالزواج، لأن هذه المتطلبات الفردية والاجتماعية يمكن للقرض استيعابها لتنوع أغراضه، فهو يكون في النقود والحيوان والطعام وعروض وغيرها.

وإن هذا التنوع في طبيعة عقد القرض، يخدم الاستقرار الفردي والاجتماعي بتأمين أموال للطلبة لإكمال دراستهم بما يعود بالخير والتقدم على الوطن ويؤمن لهم وظيفة حكومية أو في القطاع الخاص؛ لأن الجهل وسيلة لمفسدة خراب الأوطان، كما يؤمن للناس عموما والأسر خصوصا استقرارا عن طريق القروض الصغيرة لتحسن ظروف معيشتها من خلال مشروع الأسر المنتجة، مما يسهم في التقليل من التسرب المدرسي وعمالة الأطفال، فيسهم في حماية مقاصد الأسرة ويسهل وظيفتها في المجتمع من خلال حماية الأطفال من سوء استغلالهم في نشاطات مشبوهة يتضرر منها الفرد والمجتمع مستقبلا ويسهم في تربية جيل يخدم دينه ومجتمعه ووطنه.

وإن هذه الآلية التطبيقية لتعزيز الأمن الفردي والاجتماعي بدورها عمل القرآن والسنة الشريفة على حمايتها من التعدي عليها حتى يستمر التعامل بها على المستوى الفردي والاجتماعي، بتعزيز الثقة بين المقرِض والمستقرِض فأمرت بالكتابة وتحديد أجل العقداً ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾[76].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه–، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ **يُسْلِفَهُ** أَلْفَ دِينَارٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى **أَجَلٍ مُسَمًّى** »[77].

ونبهت على الشهادة﴿ * وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨٣ ﴾[78].

وطلبت انظار المعسر والإحسان إلى العاجز بتبرئته منه قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٨٠ ﴾[79].

وجاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، «أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ، فَتَوَارَى عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: **إِنِّي مُعْسِرٌ**، فَقَالَ: آللَّهِ؟ قَالَ: آللَّهِ؟ قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ **عَنْ مُعْسِرٍ** أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»[80].

وشرعت الرهن حماية للعقد عند ضعف الثقة أو عدم وجود الكاتب، كوسيلة لتعزيز الثقة وحف حقوق المتعاقدين وما يترتب عنه من استقرار المعاملات ونظرا لمآل العلاقات بين الناس وتحقيقا لمقاصد الأمن، ﴿ * وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨٣ ﴾[81].

وجاء في السنة عَنْ أَنَسٍ– ﷺ–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ **دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ**، وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ[82]، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا أَصْبَحَ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا صَاعٌ، وَلَا أَمْسَى، وَإِنَّهُمْ لَتِسْعَةُ أَبْيَاتٍ»[83].

كما عاقبة المماطل في أداء القرض كما جاء عَنِ النَّبِيِّﷺ: «**لَيُّ الوَاجِدِ؛ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ**»[84].

وإن كل هذه الإجراءات –السابقة الذكر– إنما شرعت تحقيقا لمصلحة تعزيز الثقة بين الناس بما لا يفسد العلاقات بينهم ويؤدي إلى إحداث المشاكل من تقاطع وتدابر ينتهي إلى عدم استقرار المعاملات بين أفراد المجتمع وهذا يهدد أمنه واستقراره.

ثانيا: تشريع منيحة الحيوان[85]:

تختلف احتياجات الناس من مكان لآخر ومن منطقة حضرية إلى ريفية أو بدوية وتحقيقا لمصلحة التعاون على الخير ومساعدة المحتاج شرعت المنيحة عموما في الحواضر الريفية، كما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ– ﷺ–، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**نِعْمَ الْمَنِيحَةُ: اللِّقْحَةُ** الصَّفِيُّ؛ **مِنْحَةً، وَالشَّاةُ** الصَّفِيُّ، تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ»[86].

فالمنيحة، عقد من عقود التبرعات/الصدقات تهدف إلى إعانة المسلم غيره من المحتاجين في البوادي بالحليب، فيمنحه شاة أو ناقة يستغلها مدة درها للحليب ثم يرجعها لمالكها، وقد تتعدى إلى الاستفادة من صوفها أو وبرها[87]، فيحقق بذلك المانح قربة، وصلة وتقوية علاقة بينه وبين الممنوح له، فتستقر حالهما وتتأكد علاقتهما ويستقر حالهما، فالطمأنينة وراحة البال وسيلتان لمصلحة الثقة التي تؤدي إلى الأمن والاستقرار، فلا يخاف أحدها من تعدي الآخر عليه.

كما شرعت آلية لحفظ المعروف بين الناس ومنه عقد المنيحة، أمرت بالمحافظة على الأمانة وعاقبت المتعدي واعتبرته ضامنا في حالة ثبوت التعدي أو عدم الحفظ، لأن: «الأمانات؛ تضمن بالتعدي"[88].

رابعا: تشريع الإعارة[89]:

حث القرآن الكريم والسنة الشريفة على بذل المعروف في كل الوجوه بحسب قدرة الإنسان وإمكانياته، ومن هذه العقود التطوعية الإعارة، والتي تهدف إلى تمليك منفعة العين مدة ثم إرجاعها لمالكها الحقيقي وهي من عقود الرفق وجاء في القرآن الكريم ذم من يمنع عن غيره ما فيه منفعة مما يحتاجه الناس في يومياتهم وعيشهمَّ، ﴿ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ۝٧ ﴾[90]، والماعون: «**الْمَعْرُوفَ؛ كُلُّهُ**»[91]، فيندرج في معناه كل ما يتعاطاه الناس بينهم كالقدر والدلو والفأس وغيرها[92].

إن الإعارة وجه من وجوه المعروف بإمداد المحتاج وإعانته بالقليل أو الكثير[93]، سدا لحاجته إليه، وإن هذا الإمداد بالمنفعة بما جرت العادة بإعارته يسهل حياة الناس، ويخفف عنهم عناء طلبه من جهات أبعد ويعينهم على الاقتصاد باستعمال الموجود/المعار، فيحقق الألفة والمحبة بين الناس، ويقوي صلاتهم، فتأمين المعير المنفعة للمستعير يجعله لا يطلبها بالطرق غير المشروعة، ولا يترك في نفسه حقدا على النعمة التي هو فيها، وهذا يحقق التعاون بينهما المطلوب شرعا، ويجعل النفوس مستقرة متحابة، وهذا أساس الأمن والاستقرار.

كما شرعت آلية لحفظ المعروف بين الناس ومنه عقد الإعارة، أمرت بالمحافظة على الأمانة وعاقبت المتعدي واعتبرته ضامنا في حالة ثبوت التعدي أو عدم الحفظ، لأن: «الأمانة غير مضمونة، فإذا هلكت أو ضاعت بدون صنيع الأمين أو تقصيره لا يلزمه الضمان"[94].

خامسا: تشريع الهدية[95]:

تعد الهدية وسيلة لمصلحة المودة واجتناب مفسدة العداوة لأنها جالبة للرضا[96]، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «**تَهَادُوا؛ تَحَابُّوا**»[97]، فالهدية، تدخل السرور على قلب المهدى إليه وتطهره من الغش والحسد[98]،كما جاء في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **تَهَادَوْا؛** فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ **وَغَرَ الصَّدْرِ**»[99]، فالغيرة والغش وسيلتان لمفسدة الحسد وتنمي زوال النعمة قولا وعملا من الحاسد[100]، والحسد وسيلة للكراهية بين الناس وتقاطعهم بما يهدد أمنهم واستقرارهم على مستوى الفرد والمجتمع، وفي الهدية تحقيق مصلحة الألفة والمودة والاجتماع والتعاون المنتهية بالأمن والاستقرار الفردي والاجتماعي.

ولقد حمت السنة الشريفة الهدية كفعل تطوعي/هدية ثواب أو غيرها كوسيلة لمصلحة تعزيز العلاقات بين الناس وتحابهم وتعاونهم بما يؤدي إلى أمنهم واستقرارهم بجملة من الآليات من أبرزها منع الرجوع فيها وتقبيح هذا الفعل، كما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ–رضي الله عنه–، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ **فِي هِبَتِهِ**، كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ **فِي قَيْئِهِ** »[101].

وفي رواية عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنه–، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ؛ كَالكَلْبِ** يَعُودُ فِي **قَيْئِهِ**، لَيْسَ لَنَا **مَثَلُ السَّوْءِ**»[102].

فكرهت السنة العودة في الهدية واعتبرته عملا مناقضا للذوق والأخلاق ومنظومة القيم التي تدعو السنة الشريفة إلى تربية الفرد والمجتمع عليه بتشبيه هذا التصرف برجوع الكلب في قيئه وأكله، تنزيها للواهب عن فعل ذلك ومبالغة في الزجر والتغليظ عن القيام به[103].

سادسا: تشريع الوصية[104]:

شرعت الوصية في القرآن الكريم والسنة الشريفة، قال تعالى:﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾[105].

وجاء في السنة الشريفة تحديد مقدراها فعن سَعْدٍ-رضي الله عنه-، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، **أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟** قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَالشَّطْرِ؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: **الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ **عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ** النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ؛ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ، يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ، وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ»[106].

إن الوصية، وسيلة لمصلحة استدراك ما فات من أعمال صالحة للموصي بعد موته، كما تحقق معنى الأخوة والتكافل بين أفراد المجتمع، وتحقق للموصى له عيشا إنسانيا كريما، وتعينه على تدبر شؤون حياته بطرق مشروعة؛ فإن هذه المصالح المحققة من الوصية تحفظ الرفد والمجتمع، وتقوي علاقاته وتضمن تكافله بما يحقق المودة والانسجام ومقاصد الأخوة الدينية والإنسانية، وهذا كله يحقق استقرار النفوس من شعور الموصى له بمحبته الناس له وحرصهم على التقليل من معاناته وتحسين أحواله، وهذا يعزز الثقة بين الناس ويقوي محبتهم ويحقق استقرارهم وأمنهم على مستوى الفرد والمجتمع.

ولقد حمت الشريعة الإسلامية مقاصد الوصية كما جاء في الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة، لأن في التعدي عليها تهديم للعلاقات بين الناس، فحددتها بالثلث كما جاء في حديث سعد- رضي الله عنه- السابق الذكر «**الثُّلُثُ؛ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**» حماية لحقوق الورثة، لأن الزيادة فيها تتنافى ومقاصد حفظ الأسرة وحماية أمنها واستقرارها في معيشتها بتغير حالها من يد عليا على يد سفلى «أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ **عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ** النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ».

كما منعت أن تكون لوارث، حماية لحقوق الورثة وحماية لصلة الرحم المأمور بوصلها، فتفشي الحسد والكراهية بينهم وسيلة لمفسدة تقاطعهم وتهاجرهم، وهذا كله وسيلة لمفسدة عدم استقرار الأسرة المنتهي بعدم استقرار المجتمع وغياب أمنه لأنه قد يكون وسيلة لتقاتله على المال والتركات، ولهذا منعت الوصية للوارث، فعن ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنه– قَالَ: «كَانَ **الْمَالُ** لِلْوَلَدِ وَكَانَتِ **الْوَصِيَّةُ** لِلْوَالِدَيْنِ **فَنَسَخَ اللهُ** مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ **فَجَعَلَ** لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ»[107].

سابعا: تشريع العمرى[108]:

يمتلك بعض أفراد المجتمع مهارات وخبرات مختلفة ولكن قد يعيق تطبيقها وتحقيقها بما ينفعهم وينفع غيرهم عدم ملكيتهم للأصل أو المنفعة التي ينفذون عليها المشروع، وبالمقابل هناك من الناس من يمتلك من الأراضي مثلا ويتركها بورا دون خدمة، فتحقيقا لمقاصد التضامن والتكافل الاجتماعي شرعت العُمرَى، يحقق بها المعمر الثواب، والمعمر له وسيلة لكسب حلال ينفعه به نفسه ومجتمعه فيؤمن له ولأسرته عيشة رضية وحياة مستقرة ولمجتمعه بعض حاجياتهم الأساسية، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – ﷺ– عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «العُمْرَى؛ جَائِزَةٌ»[109].

ولقد حمت السنة الشريفة استقرار عقد العمرى التطوعي بدعوة أطراف العقد إلى معرفة أحكامها[110] ثم الالتزام بمضمونه ديانة وقضاء إذا وقع صحيحا، حماية لاستقرار المجتمع وأمنه بحماية استقرار المعاملة على الوجه الذي أنشأت عليه دون ضرر أو ضرار، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ **أُعْمِرَ عُمْرَى** لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»[111].

ثامنا: تشريع العرية/العرايا[112] في النخل:

رغب القرآن الكريم والسنة الشريفة في إطعام الطعام دون تمييز بين مسلم وغير مسلم، قال تعالى: ﴿ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ۝٨ ﴾[113].

وجاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو –رضي الله عنه– «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**تُطْعِمُ الطَّعَامَ**، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»[114].

إن إطعام الطعام، وسيلة لتربية النفس على مكارم الأخلاق والتضامن مع الآخرين بنفعهم وسد احتياجاتهم ومواساتهم واستجلاب قلوبهم، لأنه يجلب المحبة والمودة بينهم[115]، كما هو وسيلة لمصلحة حفظ النفس وتكريم الإنسان لأخيه الإنسان، فالمجتمعات التي يقل فيها الطعام تكثر فيها الأمراض، وترتفع فيها الأسعار بما يشق على الناس في توفير أساسيات عيشهم، وتكثر فيها الفتن، وتزداد رغبتهم في الهجرة وترك الأماكن التي يسكنون فيها، بما يسبب حرجا على الجهات الوافدة عليها ماديا ومعنويا، فتحقيقا لمصلحة الاستقرار والأمن شرع التكافل من خلال الإطعام المباشر أو من خلال تخصيص نخلة أو مجموعة من النخل في المناطق الصحراوية، يخصصها صاحب المزرعة للمحتاجين يطعمون بها أنفسهم وأهليهم تضامنا وتعاونا بينهم.

ولقد حمت السنة الشريفة هذا العقد التطوعي/الصدقة التطوعية حتى تستمر مقاصدها وسوء استغلاله وتوظيفه، بما يخل بتوتر العلاقات بين العاقدين، بعدم الإضرار وألا يتطلع على عوراته إن كان يسكن أهله في مزرعته، لأنه يكون مضارا، لأن من قواعد المعاملات بين الناس عدم الإضرار بهم أو بمصالحهم أو إدخال الحرج والمشقة عليهم، فعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ؛ وَلَا ضِرَارَ»[116].

خاتمة:

انتهى الباحث إلى النتائج التالية:

– إن الصدقة وسيلة نظرية وعملية لمصلحة حفظ الكليات الخمس في السنة المطهرة.

– نبهت السنة الشريفة على أهمية توظيف الصدقة كوسيلة لتعزيز الثقة بين المعطي والمعطى له ومن ثم بين أفراد المجتمع.

– تعتبر الصدقة في السنة الشريفة وسيلة لتعزيز الاستقرار الأسري والجوار ثم المجتمع من خلال المبادرات الفردية والاجتماعية التي تعزز العلاقات بين الناس وتغرس المحبة بينهم بما يحقق الطمأنينة والسكينة فيما بينهم فتجعلهم كالجسد الواحد المتعاون والمتضامن بين أعضائه.

– تعد الصدقة التطوعية في السنة الشريفة وسيلة تعين الإنسان على تحقيق ذاته من خلال التطوع بالتعليم وتقديم الوسائل المتيحة للعمل الشريف بما يحفظ نفسه وكرامته ويحقق ذاته.

– لا يمكن الفصل بين المتطلبات المعنوية والمادية الفردية والاجتماعية في السنة الشريفة لتحقيق الأمن والاستقرار لدى الفرد والمجتمع فوعظ الجائع وتحديثه عن القناعة، لا يحقق ثمرته في الواقع؛ إن لم نقم بإشباع حاجة الفقير من طعام وشراب ومسكن ونظهر له واقعيا تضامننا وتعاوننا معه.

– تنبيه السنة الشريفة على أهمية رعاية واحتضان الجهات الرسمية للمبادرات الفردية والجماعية في مجال الصدقات التطوعية بتسهيل إجراءاتها وحمايتها من التعدي وصونا لحقوق من منحت لهم.

– دعوة السنة الشريفة الجهات الرسمية إلى تربية وتطوير المبادرات الفردية إلى مبادرات مؤسسية حتى تظهر قيمتها وإمكانية مراقبتها بما يحفظ للمجتمع أمنه واستقراره.

التوصيات:

– تشجيع الدراسات في السنة الشريفة والمرتبطة بالقطاع الخيري في الإسلام وبيان آثاره الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية والسياسية.

الهوامش:

[1] أخرجه: ابن ماجه، أبواب الزُّهْدِ، بَابُ الْقَنَاعَةِ، حديث رقم:4141، 253/5.

رواه البخاري في الأدب والترمذي وحسنه وابن ماجة والطبراني من حديث سلمة بن عبيد الله بن محصن الخطمي عن أبيه رفعه بلفظ من أصبح منكم آمناً في سربه معافى في بدنه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا وقد تقدم، ينظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، العراقي وآخرون، استِخرَاج: أبي عبد اللَّه مَحمُود بن مُحَمّد الحَدّاد، ط.1، الرياض: دار العاصمة للنشر، 1408هـ – 1987م: 2242/5. [قال الشيخ الألباني في حاشية سنن ابن ماجه: حسن]

[2] أخرجه: مسلم، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ، حديث رقم: 2586 ،4 /1999.

[3] أخرجه: مسلم، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، حديث رقم: 2578 ،196/4.

[4] مختار الصحاح، عبد القادر الرازي: المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط.5، بيروت – صيدا: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، 1420هـ-1999م. 22. ولسان العرب، ابن منظور: 196/10.

[5] مختار الصحاح، عبد القادر الرازي: 250.ولسان العرب، ابن منظور: 240/8.

[6] مختار الصحاح، عبد القادر الرازي:22. ولسان العرب، ابن منظور: 21/13.

[7] مختار الصحاح، عبد القادر الرازي: 250.ولسان العرب، ابن منظور: 85/5.

[8] مختار الصحاح، عبد القادر الرازي: 236.ولسان العرب، ابن منظور: 331/3.

[9] مختار الصحاح، عبد القادر الرازي:60. ولسان العرب، ابن منظور: 53/8.

[10] مالك بن نبي، ميلاد مجتمع، 15.

[11] سورة البقرة، 245.

[12] سورة آل عمران، 133.

[13] أخرجه: مسلم، كِتَابُ الْوَصِيَة، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم: 1631 ،1255/3.

[14] أخرجه: البخاري، كتاب الزكاة، باب على كل مسلم صدقة، حديث رقم 1445 :115/2.

[15] ينظر: أد.سلمان نصر وأد.سعاد سطحي، العمل الخيري وأثر على الاستقرار الاجتماعي: 4- 8، موقع مداد للأبحاث، السعودية، www.medadcenter.com، يوم 2018/5/17 وفي الساعة 19: 11د؛ ود/أحمد إبراهيم ملاوي، دور العمل الخيري في تعزيز الاستقرار الاقتصادي: 14- 17، موقع مداد للأبحاث، السعودية، www.medadcenter.com، يوم 2018/5/17 وفي الساعة 19: 20د.

[16] محمد إبراهيم، العمل الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي، دراسة حالة قطاع غزة، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الماجستير في اقتصاديات التنمية، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، بغزة، السنة الجامعية 145هـ/2014م:55.

[17] الفاتحة، 5.

[18] البقرة، 272.

[19] أخرجه: البخاري، كِتَابُ النَّفَقَاتِ، بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ، حديث رقم 5352 :62/7.

[20] أخرجه: البخاري، كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابٌ: مِنَ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، حديث رقم13 :12/1.

[21] أخرجه: مسلم، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ صِلَةِ الرَّحِمِ وَتَحْرِيمِ قَطِيعَتِهَا، حديث رقم 2555 :4/ 1981.

[22] ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،112/16؛ والمناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير،53/4.

[23] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري،206/6؛ وبدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 91/22.

[24] ينسأ: النَّسْءُ التأخير، ينظر: مختار الصحاح، عبد القادر الرازي: 309.ولسان العرب ابن منظور: 166/1.

[25] أخرجه: البخاري، كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم، حديث رقم 5985 :5/8.

[26] البقرة، 183.

[27] أخرجه: البخاري، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى واجتنبوا قول الزور، حديث رقم 6057 :17/8.

[28] أخرجه: البخاري، كِتَابُ الأَدَبِ، باب لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلاَ مُتَفَحِّشًا، حديث رقم 6029: 12/8.

[29] ينظر: القرطبي، الجامع:/312، والجوزي، زاد المسير في علم التفسير:239/1.

[30] البقرة، 264.

[31] ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح: 327/10؛ وبدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري:297/8.

[32] القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:3250/8؛ والكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري:122/10.

[33] سبق تخريجه في ص.1.

[34] ينظر: القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:1321/4؛ والجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين:70/3.

[35] أخرجه: مسلم، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، حديث رقم 2578 :1996/4.

[36] ينظر: موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم:49/10.

[37] ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:134/16.

[38] ينظر: القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:1321/4.

[39] سبق تخريجه ص 1.

[40] ابن بطال، شرح صحيح البخاري:144/8.

[41] أخرجه: البخاري، كِتَابُ النَّفَقَاتِ، بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ، حديث رقم 5354 : 62/7.

[42] النساء، 36.

[43] أخرجه :البخاري في الأدب المفرد ، بَابُ لَا يَشْبَعُ دُونَ جَارِهِ، حديث رقم112: 52؛ وأبو يعلى، أَوَّلُ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ ،حديث رقم 2699 :92/5؛والطبراني في الكبير، عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْمِسَاوِرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، حديث رقم 154/12741:12؛والبيهقي في الكبرى، جِمَاعُ أَبْوَابِ مَا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَمَا يَجُوزُ لِلْمُضْطَرِّ مِنَ الْمَيْتَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، بَابُ: صَاحِبُ الْمَالِ لَا يَمْنَعُ الْمُضْطَرَّ فَضْلًا، إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، حديث رقم: 19668 :5/10. قال الهيثمي:" رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَأَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ"، ينظر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، القاهرة: مكتبة القدسي، 1414 هـ- 1994 م، حديث رقم 13555: 167/8. [قال الشيخ الألباني في حاشية الأدب المفرد: صحيح].

[44] أخرجه: مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، حديث رقم 2625 :4 / 2025.

[45] أخرجه: مسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا من الخير وكون ذلك كله من الإيمان، حديث رقم47: 68/1.

[46] أخرجه: ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ وَالسَّيِّئَةُ الْخُلُقِ، حديث رقم 17430 :559/3. انفرد به المصنف من هذا الطريق، وله شاهد من حديث فضالة بن عبيد بن نافذ الأوسي؛ والطبراني: المعجم الكبير، باب الفا – من اسمه فضالة، فضالة بن عبيد الأنصاري، نُعَيْمُ بْنُ ذِي حُبَابٍ، عَنْ فَضَالَةَ، حديث رقم 824 : 318/18.

[47] ينظر: المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير: 296/3.

[48] ينظر: بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 44/13؛ واليحصبي، شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم للقاضي عِيَاض المسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِم بفَوَائِدِ مُسْلِم:545/7.

[49] أخرجه: البخاري، كِتَاب الشَّرِكَةِ، بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنِّهْدِ وَالعُرُوضِ، حديث رقم 2486 :138/3.

[50] ينظر: موسى شاهين لاشين، المنهل الحديث في شرح الحديث:8/3.

[51] أخرجه: البخاري، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ لاَ صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى، حديث رقم:142 :112/2.

[52] أخرجه: مسلم، كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الْإِيمَانِ بِاللهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ، حديث رقم 84 :89/1.

[53] ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:75/2؛ وأحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري:4/ 302.

[54] ينظر: بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري :191/13.

[55] البقرة، 25.

[56] أخرجه: مسلم، كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ شُعَبِ الْإِيمَانِ، حديث رقم1:63/35.

[57] الوقف:" تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة"، ابن قدامة، المغني:24/3.

[58] أخرجه: البخاري، كِتَابُ الوَصَايَا، بَابُ وَقْفِ الأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ، حديث رقم 2774: 12/4.

[59] أخرجه: البخاري، كِتَابُ الشُّرُوطِ، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الوَقْفِ، حديث رقم: 2737 :198/3.

[60]أخرجه: البخاري، كتاب الحرث والمزارعة كتاب الحرث والمزارعة، بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْه، حديث رقم: 2320 :3 / 103.

[61] ينظر مقال: المياه محور الصراع القادم،أماني إسماعيل، kenanaonline.com ، تاريخ زيارة الموقع :18/ 07/ 2021 وفي الساعة: 08: 50د.

[62] أخرجه: البخاري، كتاب الشرب والمساقاة، بَابٌ فِي الشُّرْبِ، 109/3.

[63] روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، تحقيق زهير الشاويش، ط.3، بيروت- دمشق- عمان، المكتب الإسلامي، 1412هـ - 1991م:334/5.

[64] الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، القاهرة: مطبعة الحلبي، /1356هـ – 1937 م:47/3.

[65] الهبة:" تمليك شيء دون عِوَضٍ، ولوجه الله صدقة"، بهرام، الشامل في فقه الإمام مالك،819/2.

[66] الفِرْسِن: حافر الدابة، وهو هنا بمعنى عَظْم قَلِيلُ اللَّحْمِ، ينظر: لسان العرب، ابن منظور: 163/6.وتاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي، دار الهداية، ط1431/هـ :505/35.

[67] أخرجه: مسلم، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَلَوْ بِالْقَلِيلِ وَلَا تَمْتَنِعُ مِنَ الْقَلِيلِ لِاحْتِقَارِهِ، حديث رقم: 1030، 714/2.

[68] ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،120/7،119؛ وابن بطال، شرح صحيح البخاري،222/9.

[69] أخرجه: البخاري، كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا، بَابُ الإِشْهَادِ فِي الهِبَةِ، حديث رقم: 2587، 158/3.

[70] القرض: " ما تعطيه غيرك من مال على أن يرده إليك"، ينظر، د/سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، 300.

[71] البقرة، 245.

[72] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،239/3؛ والجوزي، زاد المسير في علم التفسير،220/1.

[73] أخرجه: مسلم، كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ فَضْلِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ، حديث رقم: 2699، 2074/4.

[74] ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،21/17.

[75] ينظر: محمد نور الدين، القرض الحسن في الفقه الإسلامي، ص112، 117.

[76] البقرة، 282.

[77] أخرجه: البخاري، كِتَابُ الشُّرُوطِ، بَابُ الشُّرُوطِ فِي القَرْضِ، حديث رقم: 198/2734:3.

[78] البقرة، 282.

[79] البقرة، 280.

[80] أخرجه: مسلم، كتاب البيوع، بَابُ فَضْلِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ، حديث رقم: 1196/1563:3.

[81] البقرة، 283.

[82] "الإهالة: الودك، وَهُوَ الشَّحْم الْمُذَاب. واستأهل الرجل: أكلهَا: والسنخة المتغيرة، يُقَال: سنخ الدّهن: إِذْ تغير"، ينظر: بن محمد الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض، 281/3.

[83] أخرجه، البخاري، كِتَاب الرَّهْنِ، بَابُ الرَّهْنِ فِي الحَضَرِ، حديث رقم: 142/3،2508.

[84] أخرجه، البخاري، كِتَاب فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ، بَابٌ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالٌ، 118/3.

[85] المنيحة: وَهِي: "النَّاقة، وَالشَّاة ذَات الدّرّ يعار لَبنهَا ثمَّ ترد إِلَى أَهلهَا"، بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري،184/13؛ وابن بطال، شرح صحيح البخاري،151/7.

[86] أخرجه: البخاري، كتاب المكاتب، بَابُ فَضْلِ المَنِيحَةِ، حديث رقم: 2629 ،165/3.

[87] ينظر: بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري،184/13.

[88] الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل الحنفي: 65/2.

[89] الإعارة: «تمليك المنافع بلا عوض"، بهرام، الشامل في فقه الإمام مالك،732/2.

[90] الماعون، 7.

[91] أخرجه: البخاري، كتاب تفسير القرآن، سورة أرأيت،177/6.

[92] ينظر: بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري،2/20.

[93] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،214/20.

[94] درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، ط.1، دار الجيل، 1411هـ - 1991م: 235/2.

[95] الهدية: "تمليك من له التبرع ذاتا تنقل شرعا بلا عوض لأهل أو ما يدل على التمليك"، الكشناوي، أسهل المدارك:87/3.

[96] ينظر: بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،18/21؛والطيبي،الكاشف عن حقائق السنن،2232/7.

[97] أخرجه: البخاري في الأدب المفرد، بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ حديث رقم 594: 208؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس، حديث رقم: 12065،169/6؛ وأبو يعلى الموصلي، مسند أبي هريرة، حديث رقم6152: 9/11. [جاء في التلخيص: إسناده حسن، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: 3 /152؛ وشرح الزرقاني على الموطأ:4 / 417، وقال الشيخ الألباني في تعليقه على الحديث في حاشية الأدب المفرد: حسن].

[98] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري:125/4.

[99] أخرجه: أحمد، مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حديث رقم 9250 :141/15؛ والطيالسي، وما أسند أبو هريرة، وما روى سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة، حديث رقم 2453:4 / 95.

جاء في المسند الجامع:" لفظ محمد بن سواء: تَهَادَوْا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ، وَلاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ شِقَّ فِرْسِنِ شَاةٍ.

أخرجه أحمد 405/2 (9239) قال: حدَّثنا خلف. و"التِّرمذي" 2130 قال: حدَّثنا أزهر بن مروان البصري، حدَّثنا محمد بن سواء.

كلاهما (خلف بن الوليد، ومحمد بن سواء) قالا: حدثنا أبو معشر، عن سعيد، فذكره.

قال أَبُو عِيسَى الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه، وأبو نجيح، مولى بني هاشم، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه"، ينظر المسند الجامع، حققه ورتبه وضبط نصه: محمود محمد خليل، دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الشركة المتحدة لتوزيع الصحف والمطبوعات، الكويت، ط01/ 1413هـ - 1993م:522/17.[جاء في عمدة القاري: إنه أخطأ فيه حيث لم يقل عن أبيه :13 / 124؛ و قال المحققان شعيب الأرناؤوط وعادل: هو حديث حسن، حاشية مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرشد، 141/15].

[100] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري: 42/4.

[101] أخرجه: البخاري، كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا، بَاب لاَ يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ، حديث رقم 2622 :164/3.

[102] أخرجه: البخاري، كِتَابُ الحِيَلِ، بَاب فِي الهِبَةِ وَالشُّفْعَةِ، حديث رقم 6975 :27/9.

[103] ينظر: بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري:175/13.

[104] الوصية: "عَقْدٌ يُوجِبُ حَقًّا فِي ثُلُثِ عَاقِدِهِ يَلْزَمُ بِمَوْتِهِ أَوْ نِيَابَةً عَنْهُ بَعْدَهُ "، الرصاع، شرح حدود ابن عرفة :528.

[105] النساء، آية11.

[106] أخرجه: البخاري، كِتَابُ النَّفَقَاتِ، بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ، حديث رقم 5354: 62/7.

[107] أخرجه: البخاري، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، حديث رقم 2747 :4/4.

[108] العمري:" تَمْلِيكُ مَنْفَعَةٍ حَيَاةَ الْمُعْطَى بِغَيْرِ عِوَضٍ إِنْشَاءً"، الرصاع، شرح حدود ابن عرفة: 419.

[109] أخرجه: البخاري، كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا، بَابُ مَا قِيلَ فِي العُمْرَى وَالرُّقْبَى، حديث رقم 2626: 165/3.

[110] ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 70/11- 72

[111] - أخرجه: مسلم، كِتَابُ الْهِبَاتِ، بَابُ الْعُمْرَى، حديث رقم :1625: 1245/3.

[112] العرية:" هِبَةُ الثَّمَرَةِ"، الرصاع، شرح حدود ابن عرفة:287.

[113] الإنسان، 8.

[114] أخرجه: البخاري، كِتَابُ الإِيمَان، بَابٌ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الإِسْلاَمِ، حديث رقم12/12:1.

[115] ينظر: ابن بطال ابن بطال: شرح صحيح البخاري لابن بطال:64/1.

[116] أخرجه: ابن ماجه، كِتَابُ الْأَحْكَام، بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، حديث رقم2340، 430/3.

وأخرجه: أحمد، تتمة مسند الأنصار، حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ،438/37.؛ والبيهقي في سننه الكبير، كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، بَابُ مَنْ قَضَى فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ بِمَا فِيهِ صَلَاحُهُمْ وَدَفْعُ الضَّرَرِ عَنْهُمْ عَلَى الِاجْتِهَادِ، حديث رقم 11877: 258/6.

قال الزيلعي: "قَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي أَطْرَافِهِ: وَأَظُنُّ إِسْحَاقَ لَمْ يُدْرِكْ جَدَّهُ، انْتَهَى"، ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المحقق: محمد عوامة، ط.1، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، 1418هـ-1997م:384/4. [قال محمد فؤاد عبد الباقي في حاشية سنن ابن ماجة: في الزوائد في إسناده جابر الجعفي متهم. وقال الشيخ الألباني: صحيح لغيره].

قائمة المصادر والمراجع:

ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (ط2، السعودية: مكتبة الرشد، 1423هـ - 2003م.)

الملا علي القاري بن سلطان محمد أبو الحسن علي نور الدين الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. (ط.1، بيروت: دار الفكر، 1422هـ - 2002م.)

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.)

ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد جمال الدين، زاد المسير في علم التفسير. تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (ط.1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1422 هـ.)

بن منظور أبو الفضل محمد بن مكرم بن على الأنصاري، لسان العرب. بيروت، (ط.3، د.م.: دار صادر، 1414هـ.)

أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. المحقق: كمال يوسف الحوت، (ط.1مكتبة الرشد، 1409هـ)

الكشناوي أبو بكر بن حسن بن عبد الله، أسهل المدارك. (ط.2، بيروت: دار الفكر، د.ت).

عبد الله بن الزبير الحميدي، المسند. حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانِيّ، (ط.1، دمشق: دار السقا، 1996م.)

ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، التوضيح لشرح الجامع الصحيح. المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، (ط.1، دمشق: دار النوادر، 1429 هـ - 2008م.)

أبو داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود البصري، المسند. المحقق: د.محمد بن عبد المحسن التركي، (ط.1، مصر: دار هجر، مصر، 1419 هـ - 1999 م.)

يحيى بن شرف النووي أبو زكريا محيي الدين، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. (ط.2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.)

أحمد بن حنبل أبو عبد الله بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل. المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، (ط.1، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م.)

أحمد بن حنبل أبو عبد الله بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل. المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، (ط.1، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م.)

شمس الدين القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط.2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ - 1964م)

محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله، الجامع الصحيح. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط.1، دار طوق النجاة، 1422هـ.)

محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله، الأدب المفرد. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط.3، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1409هـ – 1989م.)

الرصاع أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري، التونسي المالكي، شرح حدود ابن عرفة. (ط.1، المكتبة العلمية، 1350هـ.)

ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، السنن. المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط.1، دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009 م

بن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ)

أبو عيسى محمد الترمذي بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي. تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة، (ط.2، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395 هـ - 1975 م.)

بدر الدين العينى أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د ت ط).

أحمد أبو يعلى الموصلي أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، المسند. المحقق: حسين سليم أسد، (دمشق: دار المأمون للتراث، 1404 م– 1984هـ.)

أحمد بن إسماعيل الكوراني بن عثمان بن محمد الشافعي ثم الحنفي، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري. الشيخ أحمد عزو عناية، (ط.1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1429 هـ - 2008 م.)

أبو بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْ جِردي الخراساني، السنن الكبرى. المحقق: محمد عبد القادر عطا، (ط.3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003م.)

بهرام الدَّمِيرِيّ بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدِّمْيَاطِيّ المالكي، الشامل في فقه الإمام مالك الشامل في فقه الإمام مالك. ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، (ط.1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،1429هـ - 2008م.)

الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس. (دار الهداية، 1431هـ.)

المناوي زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، فيض القدير شرح الجامع الصغير. ط.1، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ.)

سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا. (ط.2، دمشق: دار الفكر، 1408هـ - 1988م.)

الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الكبير. المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ط.2، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت.ط).

شرف الدين الطيبي الحسين بن عبد الله، الكاشف عن حقائق السنن. المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، (ط.1، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1417 هـ - 1997 م.)

الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح. المحقق: يوسف الشيخ محمد، (ط.5، بروت–صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، 1420هـ- 1999م.)

علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. تعريب: فهمي الحسيني، (ط.1، دار الجيل، 1411هـ - 1991م.)

القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِي عِيَاض المسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم. تحقيق د. يحْيَى إِسْمَاعِيل، (ط.1، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1419هـ - 1998م.)

مالك بن نبي بن الحاج عمر بن الخضر، ميلاد مجتمع. ترجمة: ترجمة عبد الصبور شاهين، (ط.3، الجزائر–دمشق: دار الفكر، 1406 هـ - 1986م.)

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ. صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406هـ - 1985م)

ابن مولود الموصلي مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار. (القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356هـ-1937م.)

العِراقي وآخرون، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين. استِخرَاج: أبي عبد اللَّه مَحمُود بِن مُحَمّد الحَدّاد، (ط.1، الرياض: دار العاصمة للنشر، 1408 هـ - 1987م.)

موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم. (ط.1، دار الشروق، 1423 هـ - 2002م.)

النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش. (ط.3، بيروت- دمشق- عمان، المكتب الإسلامي، 1412هـ - 1991م.)

الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج. المحقق: محمد عوامة، (ط.1، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، 1418هـ-1997م.)

أبو عليان محمد إبراهيم محمد، العمل الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي. دراسة حالة قطاع غزة، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الماجستير في اقتصاديات التنمية، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، بغزة، السنة الجامعية 145هـ/2014م

محمد نور الدين أردنية، القرض الحسن في الفقه الإسلامي. أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على الماجستير في الفقه الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، السنة الجامعية 2010م.)

مواقع الالكترونية:

www.medadcenter/com
kenanaonline.com

كتب استفيد منها ولم يشر اليها:

- مصحف المدينة.
- جامع خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز للسنة النوية المطهرة.
- الموسوعة الفقهية الكويتية.
- المكتبة الشاملة.
- عبد القادر بن عزوز (الدكتور)، الضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات الوقفية، دار الإمام ملك، الجزائر، ط1435/01هـ-2014م.
- علي أحمد الندوي (الدكتور)موسوعة القواعد والضوابط الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، دار عالم المعرفة، ط/1419هـ-1999م